

## المملكة المغربية

## الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	لسنة	لسنة اشهر		
المغرب .....	60 درهما	35 درهما	التليفون : ( 650-24 - 650-25 ) ( 651-79 - 654-13 )	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوي على 26 حرفا (قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
			حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراوات والعقود المقر ونشرها واعطاؤها صفة رسمية ، يتختم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتي نشرها في عند يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

صفحة	فهرست
535	عمالة الدار البيضاء. - نزع ملكية قطع ارضية. مرسوم رقم 2.79.125 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة الحرارية بالمحمدية وضم قطعتين ارضيتين من الملك الخاص للدولة وكذا قطعة ارضية من الملك الغابوي الى الملك العمومي للدولة وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء) .....
537	وجدة. - نزع ملكية قطعة ارضية. مرسوم رقم 2.80.229 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع مقبرة الشهداء بمدينة وجدة وتنزع بموجب ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض .....
537	اقليم وازازات. - الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل. مرسوم رقم 2.79.492 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بتتيم المرسوم رقم 2.73.286 الصادر في 3 ذي القعدة 1393 (29 نونبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل في اقليم وازازات .....
537	اقليم القنيطرة. - الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل. مرسوم رقم 2.79.493 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بتتيم المرسوم الملحق رقم 693.66 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 اكتوبر 1966) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1393 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل في اقليم القنيطرة .....
535	اتفاق عام للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري مبرم بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي. ظهير الشريف رقم 1.79.204 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ينشر الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري الموقع عليه بجدة يوم 14 من صفر 1398 (24 يناير 1978) بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .....
531	مؤسسات جامعية. قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1180.79 بتاريخ 22 من صفر 1400 (11 يناير 1980) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية .....
533	السك الصناعي. قرار للوزير الاول رقم 3.27.80 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) بتحديد ثمن السك الصناعي .....
533	نصوص خاصة
535	مراكش. - اذن لمدينة في التخل بالمراضة لبنك المغرب عن قطعة ارضية من الملك البلدي. مرسوم رقم 2.79.92 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة في التخل بالمراضة لبنك المغرب عن قطعة ارضية من الملك البلدي.

**التفويض في الامضاء.**

546 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبرابر 1980) بالتفويض في الامضاء .....

547 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 386.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بالتفويض في الامضاء .....

**تمديد رخصة الشركة المهدوة « النهضة ».**

547 قرار لوزير المالية رقم 417.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980) بتمديد رخصة الشركة المهدوة « النهضة » .....

**المياه.**

547 قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 415.80 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1400 (9 أبريل 1980) حول اجراء الهخت في مشروع الترخيص لاخت الماء بواسطة المضخة بدائرة قرية بامحمد لقائدة السيد طشرون أحمد بن محمد بن عتوي .....

**نظام موظفي الادارات العمومية**

**نصوص خاصة**

**وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.**

548 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 456.80 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1400 (21 مارس 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين جاسسات .....

**وزارة العدل.**

548 قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 577.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط .....

549 قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 595.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) باجراء مباراة لولوج سلك اعران المحاكم .....

549 قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 596.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) باجراء مباراة لتعيين اعران التفتيش (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) .....

**وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.**

550 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 462.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) يتعلق باحدات وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المخصصة لزم الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .....

**وزارة التربية الوطنية والتكوين الاطر.**

552 قرار للوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 479.80 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1400 (26 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بالمعهد التربوي الوطني بالرباط .....

552 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 457.80 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1400 (26 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعران التفتيش (فرع الضرب على الآلة الكاتبة بالجزيرة) بالمعهد التربوي الوطني بالرباط .....

**وزارة الشبيبة والرياضة.**

552 قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 452.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) يتعلق باجراء مباراة مهنية لولوج سلك المرشدين .....

553 قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 455.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز .....

553 قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 572.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 أبريل 1980) باجراء مباراة لتعيين كتاب في الشعبة الادارية .....

553 قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 573.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 أبريل 1980) باجراء مباراة لتعيين كتابا في الشعبة الادارية .....

**تعيين امرين مساعدين بالدفع.**

538 قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 206.80 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبرابر 1980) يغير القرار رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 فونبر 1977) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم .....

539 قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 312.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه ..

539 قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 359.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبرابر 1980) بتعيين امرين مساعدين بالدفع .....

540 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 341.80 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

540 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 342.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

540 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 343.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

540 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 344.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

541 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 344.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

541 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 345.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

541 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 346.80 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

542 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 347.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

542 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 348.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

542 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 349.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

543 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 350.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

543 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 351.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

543 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 352.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

544 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 353.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

544 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 354.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

544 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 355.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

545 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 356.80 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

545 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 357.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

545 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 358.80 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

545 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 358.80 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

**التفويض في السلكة.**

546 قرار لوزير الداخلية رقم 169.80 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1400 (16 يبرابر 1980) بالتفويض في السلكة .....

553	قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 574.80 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1400 (15 أبريل 1980) بإجراء مباراة لتعيين كتاب في الشعبة الإدارية .....	553	قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 575.80 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1400 (15 أبريل 1980) بإجراء مباراة لتعيين كتاب في الشعبة الإدارية .....
554	قرار لوزير النقل رقم 460.80 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب (شعبة الإدارة) ..	554	قرار لوزير النقل رقم 459.80 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة) ..
555	قرار لوزير النقل رقم 454.80 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة .....	555	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 461.80 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1400 (5 يبرابر 1980) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ..
556	قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 506.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشي التجارة .....	556	قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 508.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) بإجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين اختصاصيين (شعبة الموازن والمقاييس) .....
557	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 509.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) بإجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين (شعبة الموازن والمقاييس) .....	557	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 509.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) بإجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين (شعبة الموازن والمقاييس) .....
558	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 501.80 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1400 (4 أبريل 1980) بإجراء مباراة لتوظيف ضباط الشرطة .....	558	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 501.80 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1400 (4 أبريل 1980) بإجراء مباراة لتوظيف ضباط الشرطة .....

## حركات الموظفين وتدبير التسيير

559	التسيير والترقيات .....
559	نتائج المباريات والامتحانات .....
562	مخاضات الزمان .....

## نصوص عامة

14 من صفر 1398 (24 يناير 1978) بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي.

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

وقم بالمكتب  
الوزير الأول  
الامضاء : المعطي بوعبيد.

### الإمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي

#### الديباجة

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والموقعة على هذه الاتفاقية

تمشيا مع اهداف منظمة المؤتمر الاسلامي التي يتضح عليها ميثاق هذا المؤتمر ومع سررات مؤتمرات القمة الاسلامي الثنائي المتخذ في لاهور؛

وحرصا على توفير افضل الظروف الممكنة والشروط لتتقدم الدول الاعضاء ونموها الاقتصادي ورفع مستوى معيشتها

ظهير الشريف رقم 1.79.204 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1978) بنشر الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري الموقع عليه بجمعة يوم 14 من صفر 1398 (24 يناير 1978) بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

وهدم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري الموقع عليه بجمعة يوم 14 من صفر 1398 (24 يناير 1978) بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي :

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بجمعة يوم 4 رمضان 1399 (28 يوليوز 1979) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

#### الفصل الأول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق العام للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري المصاغة الى ظهيرنا الشريف هذا والمبرم بجمعة يوم

## المادة السادسة

من أجل تلبية احتياجاتها في مجال الأيدي العاملة ولكي تنتفع من التجربة الفنية والإدارية المتاحة ، تتعاون الدول الإسلامية في تبادل الخبرات في هذين المجالين وتغطي الأولوية لليد العاملة من البلدان الأعضاء ، إذا استوت سائر الأحوال ، أخذة في الحسبان الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بالفعل في هذا المجال والتمشيقة مع التشريعات الوطنية في هذا الشأن.

## المادة السابعة

توافق الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللازمة بإنشاء مؤسسة إسلامية للعلوم المتقدمة والتكنولوجيا.

## الفصل الثالث

## التعاون التجاري

## المادة الثامنة

ومع محافظة الدول الأعضاء على التزاماتها بمقتضى اتفاقيات أخرى مبرمة بالفعل من طرفها فإنها سوف تسعى إلى :

- تطبيق معاملة تجارية متساوية وغير تمييزية تجاه بعضها البعض من حيث تدابير السياسة التجارية الخارجية ؛
- وتعمل على توسيع وتنمية المبادلات التجارية التي من بينها تحرير التجارة بتخفيف أو إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية المطبقة على الاستيراد والتصدير فيما بينها من خلال اتفاقيات تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف ؛
- تعطى الاعتبار إلى الظروف والأوضاع الخاصة إلى أقل الدول الأعضاء نمواً.

## المادة التاسعة

توافق الدول الأعضاء من حيث المبدأ على إنشاء مركز التنمية التجارية بين الدول الإسلامية تكون مهمته الرئيسية العمل على تنمية المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء.

## المادة العاشرة

تعمل الدول الأعضاء على تبادل إقامة المعارض لعرض وتسويق منتجاتها في أسواق الدول الأعضاء الأخرى ، كما تعمل لتحقيق نفس الهدف على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في الدول الأعضاء الأخرى للمساعدة في التعريف بمنتجاتها وعلى زيادة فرص تنمية التبادل التجاري فيما بينها ، وتقدم كل دولة التسهيلات المناسبة للدول الأعضاء الأخرى لهذا الغرض وذلك في حدود أنظمتها وسياساتها الاقتصادية القائمة.

## الفصل الرابع

## أحكام ختامية

## المادة الحادية عشرة

تكون اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسؤولة بالتعاون مع الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي عن متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويناط بها مراجعة وتقييم نتائج هذا التنفيذ

ورغبة في توثيق الروابط بين الدول الاعضاء في مختلف الميادين بما يحقق مصالحها المشتركة ؛

واقناعاً بأن علاقات التعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الاعضاء هي احدى الوسائل الرئيسية التي يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية ؛

وسعيًا للاستفادة القصوى من الطاقات والامكانيات الاقتصادية والبشرية والفنية المتاحة في العالم الإسلامي ، وحشدتها واستغلالها على افضل وجه في اطار من التعاون الوثيق والمنظم بين الدول الاعضاء ، لما فيه خير شعوبها ورخائها ؛

وافقت على هذه الاتفاقية ، وانفقت على ان تبذل كافة جهودها لوضع موضع التنفيذ في اطار علاقات التعاون الاقتصادي والفني فيما بينها لتحقيق اهدافها سواء على مستوى العمل المشترك لها جميعاً ، او على مستوى النشاطات الاخرى الثنائية والمتعددة الأطراف

## الفصل الاول

## التعاون الاقتصادي

## المادة الاولى

تعمل الدول الاعضاء كلما دعت الحاجة على توفير الترتيبات والضمانات والحوافز الضرورية لتشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات فيما بينها تمشياً مع الانظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة من الدول الاعضاء بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ولتوفير مجالات جديدة للاستغلال الامثل للموارد الاقتصادية والمتاحة في العالم الإسلامي.

## المادة الثانية

تعمل الدول الاعضاء على تشجيع انشاء المشروعات المشتركة التي تحقق فوائد ومزايا اقتصادية واسعة وتدعم البنيان الاقتصادي والاجتماعي وكذلك التكامل الاقتصادي للدول الاعضاء.

## المادة الثالثة

تتعاون الدول الاعضاء في اعداد مختلف الدراسات المتعلقة باستكشاف وتحديد امكانيات وفرص الاستثمار في المشروعات المشتركة.

## المادة الرابعة

تعمل الدول الاعضاء على تشجيع استعمال الامكانيات المتوفرة الى اقصى حد ممكن في مجال الانتاج الغذائي داخل الاقطار الإسلامية ، وتتعاون فيما بينها من اجل تلبية احتياجاتها من المواد الغذائية.

## الفصل الثاني

## التعاون الفني

## المادة الخامسة

تسعى الدول الاعضاء على تحقيق اقصى استفادة ممكنة من الخبرات والامكانيات الفنية المتاحة لديها عن طريق تبادل الخبراء والبحوث والمنح الدراسية والتدريب والتخصص وعقد مختلف المؤتمرات والندوات العلمية والتقنية.

### قرار للوزير الاول رقم 3.27.80 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) بتحديد ثمن السمك الصناعي

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391  
(12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات  
والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في  
4 يبرابر 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن  
تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون  
الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972  
المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات  
والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للصيد البحري ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

ان ثمن السمك المخصص لصناعة المنتجات الثانوية باستثناء  
دجاج البحر يحدد طبقا للسلم المتحرك المبين بعده :

ثمن الكيلوغرام من السمك الذي يسلمه المجهز لصناعة المنتجات الثانوية	ثمن الطن من دقيق السمك في السوق العالمية
(بالسنتيم)	(بالدرهم)
15	اقل من 1.200
16	من 1.200 الى 1.300
17	من 1.300 الى 1.400
18	من 1.400 الى 1.500
19	من 1.500 الى 1.600
20	من 1.600 الى 1.700
21	من 1.700 الى 1.800
22	من 1.800 الى 1.900
23	من 1.900 الى 2.000
24	من 2.000 الى 2.100
25	من 2.100 الى 2.200
26	من 2.200 الى 2.300
27	من 2.300 الى 2.400
28	من 2.400 الى 2.500
30	اكثر من 2.500

#### الفصل الثاني

ان ثمن دجاج البحر المخصص لصناعة المنتجات الثانوية يحدد  
تبعاً للسلم المتحرك المبين في الفصل الاول اعلاه مع تخفيض  
قدره 10 % .

#### الفصل الثالث

ان اثمان السمك الذي يسلمه المجهز الى صناعة المنتجات  
الثانوية يراد بها الثمن باضافة مكافأة عن الشبكة قدرها 10 % .

#### المادة الثانية عشرة

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق من الدول  
الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، وتودع وثائق التصديق لدى  
الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

#### المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور ايداع وثائق تصديق اكثر  
من نصف عدد الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

#### المادة الرابعة عشرة

لقد ابرمت هذه الاتفاقية باللغات الثلاث العربية والانجليزية  
والفرنسية . ويسرى مفعول هذه الصيغ الثلاث على نحو متساوي .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1180.79  
بتاريخ 22 من صفر 1400 (11 يناير 1980) يتم بموجبه قرار  
وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395  
(8 دجنبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة  
للمؤسسات الجامعية .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ  
5 ذي الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث  
التابعة للمؤسسات الجامعية ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تتم كما يلي الفقرة الثانية من الفصل الاول من قرار وزير  
التعليم العالي رقم 1485.75 المشار اليه اعلاه المؤرخ في  
5 ذي الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) :

« الفصل الاول. - تحدث في حظيرة المؤسسات الجامعية  
« المبينة بعده فروع التعليم والبحث الآتية :  
..... »  
« 2 - كليات الآداب والعلوم الانسانية :  
..... »

« 7 - فرع الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس ؛

« 8 - فرع الدراسات الاسلامية ،

#### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1400 (11 يناير 1980) .  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

## الفصل السادس

تقضى جميع الأحكام المناهضة لهذا القرار ولاسيما أحكام قرار الوزير الأول رقم 3.376.75 الصادر في 23 من ذي القعدة 1395 (27 نونبر 1975) بتحديد ثمن الحديد للصناعة المسلم لصناعة المنتجات الثانوية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1400 (27 مارس 1980).  
الامضاء : المظى بوعبيد.

## الفصل الرابع

تحدد كما يلي اثمان السردين المخصص لصناعة المصبرات :  
- السردين القابل للتصنيع : 0.85 درهم للكيلوغرام ؛  
- السردين غير القابل للتصنيع : 0.40 درهم للكيلوغرام.

## الفصل الخامس

يحدد في 0.85 درهم للكيلوغرام ثمن السردين المخصص للتشليح.

## نصوص خاصة

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش ، الصادر في 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) بالاذن للمدينة في التخلي بالمرضاة لبنك المغرب عن قطعة أرضية من الملك البلدي ، تبلغ مساحتها أربعة آلاف متر مربع تقريبا (4.000 م<sup>2</sup>) ، الحامل رسمها العقاري رقم 6275/م والكائنة بساحة 16 نونبسر. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

## الفصل الثاني

ينجز هذا التفويت بثمن قدره مائتان وخمسون درهما (250 درهم) للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره مليون درهم (1.000.000 درهم)

## الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979).

الامضاء : المصطفى بوعيد.

وقم بالطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.79.92 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة في التخلي بالمرضاة لبنك المغرب عن قطعة أرضية من الملك البلدي.

ابن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) والذى ينظم تسيير الممتلكات البلدية ، حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال جلسته بتاريخ 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

وباقتراح مشترك بين وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير الطاقة والمعادن بعد استشارة كل من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة الحرارية بالمحمدية (عمالة الدار البيضاء).

## الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المرسومة بالسوان مختلفة على التصميم التحريشى ذى المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينه فى الجدول الآتى :

مرسوم رقم 2.79.125 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة الحرارية بالمحمدية وبضم قطعتين ارضيتين من الملك الخاص للدولة وكذا قطعة أرضية من الملك الغابوي الى الملك العمومي للدولة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء).

ابن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاختلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛  
وبناء على ملف البحث الذى افتتح بقيادة زناتة ما بين 3 رجب و 8 رمضان 1394 (24 يوليوز و 25 شتنبر 1974) ؛

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقارى واسم الملكية	اسم وعنوان الملاك والمفروض انهم الملاك	السلطة	ملاحظات
5	« شاطيه زمج الماء » رقم 14064 د	السيد ابوبنو خوليس ، 27 ، مرس السلطان ، الدار البيضاء.	س آ س	مزروعات
6	« مارسول » رقم 8620 د	السيد البيرمران ؛ السيدة كليمر مران ؛ الآنسة آن مران ؛ ورثة الآنسة مرغريت او غستين بولين آن ماري مران طبقا لانتقال حق الارث المودع بتاريخ 20 ابريل 1970 والمثبت من طرف الاستاذ مارسيل لوماركير ، الكاتب الشرعى الموثق يكاتبير (فرنسا).	80 99	كذلك

ملاحظات	المساحة	اسم وعنوان الملاك والمفروض انهم الملاك	رقم الرسم العقاري واسم الملكية	رقم القطعة الارضية
مزروعات كذلك	هـ ٢ س 50 99	السيدة كبير مران ، 4 ، زنقة البرج ، طنجة.	« مارين » رقم 8621	7
كذلك	91 99	الآنسة اربيلير ليون يلابش أنجيل ايرين ، القاطنة عند السيد حصو موريش ، 33 مكرر ، شارع بوان دوجور ، فيلا جوسيلين.	« أربيلير » رقم 55119 ج	8
كذلك	I	سیدی محمد المدعو « المنكور » بن أنزواني بن عبد الله الفيلاي ، رقم 41 ، زنقة 31 ، القصبة المحمدية	« المنكور » رقم 43493 ج	10
كذلك	65 96	السيد بنيس عبد الرزاق بن محمد ، شارع لافايط ، الدار البيضاء.	« هارموني » رقم 47847 ج	15
كذلك	17 12	الشركة المدنية العقارية « الشباب » المتصرف آيت منة محمد والحاج كبودو محمد بن صالح ، شارع القاضي التنازي الدار البيضاء.	« اولاد حميمون 2 » رقم 9443 ج	17
كذلك	28 92	شركة المساهمة المغربية الإيطالية للتكرير بلاسمير المحمدية.	« جاكلين وجورج » رقم 41714 ج	18
وقع ابييع للسيد الكوري فوزي بتاريخ 29 يوليوز 1976	6 16	السيد بوبار روجي ادوار ، اوغيل الهوم ، عين السبع ، الدار البيضاء.	« آن ماري » رقم 45864 ج	4

الفصل الثالث - توجد ضمن اشغال بناء المحطة الحرارية بالمحمدية وتضم الى الملك العمومي للدولة ، القطعة الارضية المتأصلة من الملك الخاص للدولة (الملك الغابوي) والمرسومة باللون الاحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس I/5000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

ملاحظات	المساحة	اسم وعنوان الملاك والمفروض انهم الملاك	رقم الرسم العقاري واسم الملكية	رقم القطعة الارضية
مزروعات	هـ ٢ س 4 45 26	المياه والغابات	« تلال زناتة الدولة » رقم 10228 ج	1

الفصل الرابع - توجد ضمن اشغال بناء المحطة الحرارية بالمحمدية وتضم الى الملك العمومي للدولة ، القطعتان الارضيتان المتأصلتان من الملك الخاص للدولة ، والمرسومتان باللون الوردى في التصميم التجزيئي ذي المقياس I/5000 المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبينتان في الجدول الآتي :

ملاحظات	المساحة	اسم وعنوان الملاك والمفروض انهم الملاك	رقم الرسم العقاري واسم الملكية	رقم القطعة الارضية
مزروعات	هـ ٢ س 71 54	الدولة (الملك الخاص).	« تلال زناتة الدولة » غير محفظة	2
مزروعات	II 37 8	الدولة (الملك الخاص).	« اولاد حميمون 3 » رقم 9439 ج	12

الفصل الخامس - يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

الفصل السادس - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى وزير الطاقة والمعادن والى وزير المالية والى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980)

الإمضاء : المعطي بوعبيد.

وقمه بالمطبخ :  
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،  
الإمضاء : محمد الدويري  
وزير الطاقة والمعادن ،  
الإمضاء : موسى السعدي.  
وزير المالية ،  
الإمضاء : عبد الكامل الرغاي.  
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
الإمضاء : عبد اللطيف الفيساسي.



مرسوم رقم 2.79.492 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتنظيم المرسوم رقم 2.73.286 الصادر في 3 ذي القعدة 1393 (29 نونبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل في إقليم وازازات.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.286 الصادر في 3 ذي القعدة 1393 (29 نونبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل في إقليم وازازات ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980) ،  
يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يتم كما يلي الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.286 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 ذي القعدة 1393 (29 نونبر 1973) :

« الفصل الاول. - ان أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.213 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) تطبق في إقليم وازازات ابتداء من نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية فيما يخص البضائع والمواد الغذائية الآتية :

3 - الاسمنت ؛

4 - الزيوت الغذائية ؛

5 - الدقيق . »

#### الفصل الثاني

يسند الى وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980).  
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالطف :

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

مرسوم رقم 2.80.229 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع مقبرة الشهداء بمدينة وجدة ، وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) والمتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجرى من 16 من ذي الحجة 1399 (7 نونبر 1979) الى 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع مقبرة الشهداء الواقعة بطريق عين بنى مطهر بمدينة وجدة.

#### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هي محددة بخط احمر اللون في التصميم الملحق باصل هذا المرسوم ومعيّنة في الجدول التالي :

تعيين الملك ورسمه المقارى ومساحته	اسماء وعناوين الملاك المفترضين
الملك المدعو : « بنت احايم » الرسم المقارى رقم 11316 المساحة 29.518 متر مربع الحالة : قطعة ارض عارية	مكتب الجمعية الاسرائيلية بمدينة وجدة

#### الفصل الثالث

يكلف رئيس المجلس البلدى لمدينة وجدة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980).  
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

يرسم ما يلي :

## الفصل الأول

يتم كما يلي الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 693.66 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966) :

« الفصل الأول. - أن احكام الظهير الشريف رقم I.63.213 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) تطبق في اقليم القنيطرة ابتداء من نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية فيما يخص البضائع والمواد الغذائية الآتية :

3 - الاسمنت ؛

4 - الزيوت الغذائية ؛

5 - الدقيق . »

## الفصل الثاني

يسند الى وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم للذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة ؛

الامضاء : عز الدين جوسوس.

مرسوم رقم 2.79.493 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتسميم المرسوم الملكي رقم 693.66 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1393 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل في اقليم القنيطرة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 693.66 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966) بتطبيق الظهير الشريف رقم I.63.213 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل في اقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد الرأي المطابق الذي أبدته الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 26 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس المواري بتاريخ 30 جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980) ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الأول

يغير كما يلي الفصل الأول من قرار وزير التجهيز والاعناش الوطني رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير التجهيز والاعناش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والاعناش الوطني رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

المحاسبون المكلفون	أسماء النواب	الأمرون المساعدون بالدفع	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	المسلمات والاقاليم
مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بالدار البيضاء.	السيدان : المصطفى المعروفى وامحمد علمى مرونى ؛ مهندسان.	السيد فهد الصرايبي ، مدير مينائي الدار البيضاء والمحمدية ، اندار البيضاء.	الميزانية العامة والميزانية الملحقة ببناء الدار البيضاء والميزانية الملحقة بالمواني.	الدار البيضاء والمحمدية

(الباقى بدون تغيير)

الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبرابر 1980).

الامضاء : محمد الدويري

**قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 312.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه .**

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد موافقة وزير النقل ووزير المالية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين السيد محمد مكوار ، مدير الجو بوزارة النقل ، أمرا مساعدا بالدفع وذلك لتسيير الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير التجهيز والانعاش الوطني والخاصة بالتكوين المهني .

#### الفصل الثاني

يعين السيد مصطفى الغازي ، مهندس التطبيق بنفس الوزارة ، نائبا للأمر المساعد بالدفع اذا تغيب هذا الأخير او عاقه عائق .

#### الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بالرباط .

#### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980)

الامضاء : محمد الدوبري

**قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 359.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبرابر 1980) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع**

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) بتحديد التنظيم القضائي للمملكة ؛ وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أمرين مساعدين بدفع نفقات الادوات المقتطعة من الاعتمادات المفوض لهم فيها من طرف الوزير الاول ووزير العدل برسم اليزانية العامة للسنة المالية 1980 :

#### وزارة العدل - ميزانية التسيير

البيان النفقات	الفقرة	الفصل	الباب
البنائيات :	00	01	34
الصيانة والاصلاح .	03	01	34
الاتات ونفقات التسيير :	00	02	34
الصيانة واصلاح وكراء الاتات والمعدات .	02	02	34
التدفئة .	08	02	34

الحدود الترابية	الأمرون المساعدون بالدفع	حصولية المالية الموجهة اليها اوراق الاصدار
محكمة الاستئناف بالرباط . محكمة الاستئناف بالدار البيضاء .	السيد ادريس حركات ، مندوب اداري أمر مساعد . السيد عبد المؤمن اسماعين ، مندوب اداري ، أمر مساعد .	الرباط ، محصل المالية . الدار البيضاء ، المكتتب الجهوي للاداءات .
محكمة الاستئناف بفاس . محكمة الاستئناف بمراكش . محكمة الاستئناف بطنجة . محكمة الاستئناف بمكناس . محكمة الاستئناف بأكادير . محكمة الاستئناف بوجدة . محكمة الاستئناف بسطات . محكمة الاستئناف ببني ملال .	السيد حميد لخريشي ، مندوب اداري ، أمر مساعد . السيد الوريكلي أمين عبد الهادي ، مندوب اداري أمر مساعد . السيد محمد بن العربي الزكاري ، مندوب اداري ، أمر مساعد . السيد حميد لخريشي ، مندوب اداري ، أمر مساعد . السيد المحجوب تنفلاس ، مندوب اداري ، أمر مساعد . السيد محمد المنقوشي ، مندوب اداري ، أمر مساعد . السيد عبد المؤمن اسماعين ، مندوب اداري ، أمر مساعد . السيد مصطفى موافق ، مندوب اداري ، أمر مساعد .	فاس ، محصل المالية . مراكش ، محصل المالية . طنجة ، محصل المالية . مكناس ، محصل المالية . أكادير ، محصل المالية . وجدة ، محصل المالية . سطات ، محصل المالية . بني ملال ، محصل المالية .

الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبرابر 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد .

يقرر ما يلي :

### الفصل الأول

يعين السيد علاوش عبد العزيز ، رئيس المصلحة الإقليمية للامن الوطني بالعيون ، أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بالعيون.

### الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

### الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالعيون.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).  
الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 341.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الأول

يعين السيدى تدلاوى فوز محمد ، رئيس الامن الاقليمي بالدار البيضاء ، أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بالدار البيضاء.

### الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

### الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).  
الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 342.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،

### الفصل الأول

يعين السيد اجضاهيم بوبكر ، رئيس الامن الاقليمي بالقنيطرة أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بالقنيطرة.

### الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

### الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالقنيطرة.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين السيد بوهوش محمد ، رئيس الامن الاقليمي بأكادير ، أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بأكادير .

#### الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها .

#### الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بأكادير .

#### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) .  
الامضاء : سليمان العلوي .

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 346.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين السيد نزيه مصطفي ، رئيس الامن الاقليمي لتطوان ، أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بتطوان .

#### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) .  
الامضاء : سليمان العلوي .

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 344.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين السيد بنعبد الله أحمد ، رئيس المصلحة الاقليمية للامن الوطني بالناضور ، أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بالناضور .

#### الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها .

#### الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالناضور .

#### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) .  
الامضاء : سليمان العلوي .

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 345.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تميمه ؛

**قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 348.80 بتاريخ 11 من ربيع  
الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع**

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 56.115.1 المؤرخ في 5 شوال 1375  
(16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما  
وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية  
ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

**الفصل الاول**

يعين السيد أغميرس علي ، رئيس المصلحة الاقليمية للامن الوطني  
بورزازات ، أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة  
العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بورزازات.

**الفصل الثاني**

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد  
بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن  
أن تباشر النفقات برسمها.

**الفصل الثالث**

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بورزازات.

**الفصل الرابع**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

**قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 349.80 بتاريخ 11 من ربيع  
الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع**

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 56.115.1 المؤرخ في 5 شوال 1375  
(16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما  
وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية  
ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

**الفصل الثاني**

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد  
بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن  
أن تباشر النفقات برسمها.

**الفصل الثالث**

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بتطوان.

**الفصل الرابع**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

**قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 347.80 بتاريخ 11 من ربيع  
الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع**

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 56.115.1 المؤرخ في 5 شوال 1375  
(16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما  
وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية  
ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

**الفصل الاول**

يعين السيد بنبوشتة المختار ، رئيس الامن الاقليمي بمكناس ،  
أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة  
للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بمكناس.

**الفصل الثاني**

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد  
بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن  
أن تباشر النفقات برسمها.

**الفصل الثالث**

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بمكناس.

**الفصل الرابع**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).  
الإمضاء : سليمان العلوى.

### قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 351.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 56.115.1 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يعين السيد بنيس عبد العزيز ، رئيس الامن الاقليمي لبنى ملال ، أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي لبنى ملال.

## الفصل الثاني

تبيين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

## الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بنى ملال.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).  
الإمضاء : سليمان العلوى.

### قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 352.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 56.115.1 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تميمه ؛

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يعين السيد بنتاهيلة علي ، رئيس المصلحة الاقليمية للامن الوطني بفاس ، أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بفاس.

## الفصل الثاني

تبيين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

## الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بفاس.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).  
الإمضاء : سليمان العلوى.

### قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 350.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 56.115.1 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يعين السيد مزايبي عبد السلام ، رئيس الامن الاقليمي بالرباط ، أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بالرباط.

## الفصل الثاني

تبيين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

## الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالرباط.

## الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالداخلية.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).  
الامضاء : سليمان العلوي.

### قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 354.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يعين السيد السريغيني العنبري محمد ، رئيس الامن الاقليمي بطنجة ، أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بطنجة.

## الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

## الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بطنجة.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).  
الامضاء : سليمان العلوي.

### قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 355.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يعين السيد حمو طاهرة الجيلالي ، رئيس الامن الاقليمي بوجدة ، أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بوجدة.

## الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

## الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بوجدة.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).  
الامضاء : سليمان العلوي.

### قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 353.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يعين السيد كشبار خطاري ، رئيس الامن الاقليمي بالداخلية بالنيابة ، أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بالداخلية.

## الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.



## الفصل الثالث

أن المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بمراكش.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

### قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 357.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 115.56.1 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تنميته ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يعين السيد العسري سعود ، رئيس الامن الاقليمي بآسفي ، أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بآسفي.

## الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

## الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بآسفي.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

### قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 358.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 115.56.1 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تنميته ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يعين السيد عرشان محمود ، رئيس المصلحة الاقليمية للامن الوطني بالرشيدية ، ؛ أمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بالرشيدية.

## الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

## الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالرشيدية.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

### قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 356.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 115.56.1 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تنميته ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بمراكش.

## الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

## الفصل الثاني

تلغى بمقتضى هذا القرار القرارات رقم :

612.77 ، 613.77 ، 615.77 ، 616.77 ، 617.77 ، المؤرخة

في 18 من جمادى الآخرة 1397 (6 يونيو 1977) ؛

950.77 ، 951.77 ، 952.77 ، 953.77 ، 954.77 ، المؤرخة في

6 شوال 1397 (6 شتنبر 1977) ؛

10.78 ، 12.78 ، 13.78 ، 14.78 ، المؤرخة في 22 من محرم 1398

(2 يناير 1978) ؛

القرارات رقم 11.80 ، 13.80 ، 15.80 ، 17.80 ، المؤرخة في

13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1400 (16 يبرابر 1980).

الامضاء : أدريس البصري.

## قراو لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع

الآخر 1400 (27 يبرابر 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع

الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى

9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء

وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما

الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمان السباعى ، مدير الشؤون الادارية ،

التفويض ، العام والمستمر فى التوقيع او التمشير باسم وزير

الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح

التابعة لهذه الوزارة باستثناء التراسيم والقرارات التنظيمية.

## الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 10 ربيع-الآخر 1400 (27 يبرابر 1980).

الامضاء : عبد الطيف الفيساني.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 المؤرخ فى 10 محرم 1387

(21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما

الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

يعين السيد فوزى مصطفى ، رئيس الامن الاقليمى بخريبكة ،

أمرا مساعدا يدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة

للامن الوطنى والمخصصة للامن الاقليمى بخريبكة ؛

## الفصل الثاني

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الامر المساعد

بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التى

يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

## الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بخريبكة.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).

الامضاء : متيمان العلوى.

## قرار لوزير الداخلية رقم 189.80 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1400

(16 يبرابر 1980) بالتفويض فى السلطة.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 2 رمضان 1381

(7 يبرابر 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة

بالجماعات الحضرية ولاسيما الفصل الاول منه ؛

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

يسند الى السلطة عمال :

- مدينتى الرباط وسلا ؛

- مدينة الدار البيضاء ؛

- اقاليم :

أكادير ، فاس ، القنيطرة ، مراكش ، الناظور ، أسفى ،

سطات ، طنجة ، الصويرة ، الجديدة ، وجدة ومكناس ، التفويض

فى تعيين وكلاء أسواق الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك

الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة فى دائرة النفوذ الترابى

للعاملات والاقاليم التابعة لهم.

**تمديد رخصة الشركة المدعوة « النهضة »**

بموجب قرار وزير المالية رقم 417.80 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1400 (8 أبريل 1980) تقبل الشركة المدعوة « النهضة » الكائن مركزها الأساسى بشارع رحال المسكينى ، رقم 123 بالدار البيضاء للقيام فى المغرب بعمليات التأمين المشار إليها فى الفقرات I و 3 و 8 و 9 و 9 مكرر و 10 و 11 و 12 و 15 و 16 و 17 (جميع أخطار الأوراش وكسر الآلات ، وكسر الزجاج والحسائر الناتجة عن المياه) و 18 من الفصل الأول من القرار رقم 179.78 المؤرخ فى 5 أبريل 1968.

**نظام المياه****إعلان عن اجراء بحث**

بموجب قرار أصوله وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 415.80 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1400 (9 أبريل 1980) سيجرى بدائرة قرية با محمد اقليم تلونات من تاريخ 9 مايو الى غاية 10 يونيو 1980 بحث فى مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من وادى ورغة ، ويبلغ الصب المستمر المتوى أخسه لىترا واحدا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد طشرون احمد بن محمد ابن عتوى ، القاطن بدوار اولاد علال ، دائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات من أجل سقى الملك المسمى « حرى » ومساحته هكتاران (2) الكائن بدوار اولاد علال قرية بامحمد ، اقليم تاونات. وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قرية با محمد ، اقليم تاونات.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 386.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.668 الصادر فى 9 رمضان 1396 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب النولة ونواب كتاب النولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

**الفصل الاول**

يسند الى السيد عبد الرحمان السباعى ، مدير الشؤون الادارية ، التفويض فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيما وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمدخيل وبوجه عام جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

**الفصل الثانى**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبرابر 1980).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

## نظام موظفي الإدارات العمومية

## نصوص خاصة

## وزارة العدل

قرار للوزير الأول ووزير العدل رقم 577.80 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1400 (3 أبريل 1980) بإجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط.

ان الوزير الأول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛  
وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ،  
يقرر ما يلي :

## الفصل الأول

تجرى يوم 3 يونيو 1980 مباراة بمدن : الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مكناس ، مراكش ، سطات ، طنجة ، وجدة ، أكادير ، بنى ملال ، لتعيين (80) كاتباً للضبط.

## الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في عشرة (10) مناصب.

## الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل ، مديرية الإدارة العامة والموظفين - مكتب التوظيف ، قبل 10 مايو 1980 وهو آخر أجل لقبولها.

## الفصل الرابع

يجب على كل مرشح نجاح في المباراة ان يقبل المنصب المعين له ، وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين ، بعد توجيه اذار له.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1400 (3 أبريل 1980)

عن الوزير الأول ووزير العدل :

الكاتب العام ،

الإمضاء : محمد الفاسي الفهري.

## وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 456.80 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1400 (21 مارس 1980) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين حارسات.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسبما وقع تغييره أو تميمه بالمرسوم رقم 2.77.713 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛  
وبناء على القرار رقم 916.78 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين الحارسات ،

يقرر ما يلي

## الفصل الأول

سيجرى يوم 20 يوليوز 1980 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين ست (6) حارسات.

## الفصل الثاني

توزع المناصب كما يلي :  
4 لشعبة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛  
2 لشعبة المصالح المالية والبريدية.

## الفصل الثالث

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 21 يونيو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1400 (21 مارس 1980).

الإمضاء : المنحرجي احرضان.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 595.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان المحاكم.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في I3 من ربيع الاول I387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 66.68 الصادر في I2 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أعوان المحاكم بالمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في I0 ربيع الآخر I384 (I9 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قداماء المقاومين ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم I5 يونيو 1980 مباراة بمدن الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مكناس ، مراكش ، سطات ، طنجة ، وجدة ، أكادير ، بنى ملال ، لتعيين خمسين (50) من اعوان المحاكم.

#### الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قداماء المقاومين في ثلاثة عشر (I3) منصبا.

#### الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين - مكتب التوظيف) قبل يوم I5 مايو 1980 وهو آخر أجل لقبولها.

#### الفصل الرابع

يجب على كل مترشح نجاح في المباراة ان يقبل المنصب المعين له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المترشحين الناجحين ، بعد توجيه اذار له .

وحرر بالرباط في I7 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980)

من الوزير الاول ووزير العدل :

الكاتب العام ،

الإمضاء : محمد الفاسي الفهري .

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 596.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يراير 1980) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) .

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في I3 من ربيع الاول I387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في I0 ربيع الآخر I384 (I9 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قداماء المقاومين ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في II اكتوبر 1967 بسن نظام للمباريات الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم II مايو 1980 مباراة باللغة العربية لتعيين مائة وتسعة (I09) عوناً للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمراكز التالية : الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مكناس ، مراكش ، طنجة ، سطات ، وجدة ، أكادير ، بنى ملال .

#### الفصل الثاني

يحتفظ بسبعة وعشرين (27) منصبا للمرشحين من قداماء المقاومين

#### الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل يوم 6 مايو 1980 وهو آخر أجل لقبول الطلبات .

#### الفصل الرابع

يجب على كل مترشح نجاح في المباراة ان يقبل المنصب المعين له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب يحدف اسمه من لائحة المترشحين الناجحين ، بعد توجيه اذار له .

وحرر بالرباط في I0 ربيع الآخر 1400 (28 يراير 1980)

من الوزير الاول ووزير العدل :

الكاتب العام ،

الإمضاء : محمد الفاسي الفهري .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80، 462 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) يتعلق باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم II95.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم II89.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي للاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.553 بتاريخ 9 شوال 1391 (27 نونبر 1971) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي معاميل الطباعة ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجنة ادارية متساوية الاعضاء عن كل درجة وسلك من الدرجات والاسلاك الميينة بعمه :

اللجنة الاولى : المهندسون الرؤساء.

اللجنة الثانية : مهندسو الدولة والمفتشون المنتدبون.

اللجنة الثالثة : مهندسو التطبيق.

اللجنة الرابعة : المساعدون التقنيون المختصون.

اللجنة الخامسة : المساعدون التقنيون والمنحضرون بالمختبرات

اللجنة السادسة : البيطريون المفتشون الرؤساء.

اللجنة السابعة : البيطريون المفتشون.

اللجنة الثامنة : المررضون البيطريون.

اللجنة التاسعة : المحافظون الممتازون.

اللجنة العاشرة : المحافظون على الاملاك العقارية والرهون.

اللجنة الحادية عشرة : المراقبون.  
اللجنة الثانية عشرة : المراقبون المساعدون.  
اللجنة الثالثة عشرة : رؤساء العمل واعوان الاشراف والاعوان المختصون.

اللجنة الرابعة عشرة : الاعوان التقنيون الممتازون.  
اللجنة الخامسة عشرة : الاعوان التقنيون.  
اللجنة السادسة عشرة : المفتشون الاقليميون والمفتشون المساعدون في زجر الفس.

اللجنة السابعة عشرة : المتصرفون المساعدون.  
اللجنة الثامنة عشرة : المحررون.  
اللجنة التاسعة عشرة : الكتاب الممتازون.  
اللجنة العشرون : الكتاب.

اللجنة الواحدة والعشرون : اعوان التنفيذ.  
اللجنة الثانية والعشرون : اعوان الخدمة.  
اللجنة الثالثة والعشرون : الاعوان العموميون.  
اللجنة الرابعة والعشرون : مهندسو التطبيق في المياه والغابات

اللجنة الخامسة والعشرون : المساعدون التقنيون المختصون في المياه والغابات.

اللجنة السادسة والعشرون : المساعدون التقنيون في المياه والغابات.

اللجنة السابعة والعشرون : الاعوان التقنيون الممتازون في المياه والغابات.

اللجنة الثامنة والعشرون : الاعوان التقنيون في المياه والغابات  
اللجنة التاسعة والعشرون : فرسان المياه والغابات.  
اللجنة العشرون : اعوان التنفيذ (اعوان الحراسة السابقون في المياه والغابات).

اللجنة الواحد والثلاثون : اسلانة محضرون واساتذة مساعدون ومساعدون.

## الفصل الثاني.

يحدد تاليف اللجان كما يلي :

الاعضاء		الاسلاك والدرجات
النواب	الرسميون	
		اللجنة الاولى المهندسون الرؤساء
2	2	ممثلو الموظفين
2	2	ممثلو الادارة
		اللجنة الثانية مهندسو الدولة والمفتشون المنتدبون
2	2	ممثلو الموظفين
2	2	ممثلو الادارة
		اللجنة الثالثة مهندسو التطبيق
2	2	ممثلو الموظفين
2	2	ممثلو الادارة

الأعضاء		الاسلاك والتدرجات	الأعضاء		الاسلاك والتدرجات		
النواب	الرسميون		النواب	الرسميون			
		اللجنة السابعة عشرة <b>المصرفون المساعدون</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2	اللجنة الرابعة <b>المساعدون التقنيون المختصون</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2
		اللجنة الثامنة عشرة <b>المحرفون</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	1	1	اللجنة الخامسة <b>المساعدون التقنيون والمحرفون بالمختبرات</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2
		اللجنة التاسعة عشرة <b>الكتاب الممتازون</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2	اللجنة السادسة <b>البيطريون المفتشون رؤساء</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	1	1
		اللجنة العشرون <b>الكتاب</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2	اللجنة السابعة <b>البيطريون المفتشون</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2
		اللجنة الواحدة والعشرون <b>اعوان الكتبة</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2	اللجنة الثامنة <b>المرضون البيطريون</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الامانة	2	2
		اللجنة الثانية والعشرون <b>اعوان الطباعة</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2	اللجنة التاسعة <b>المحافظون الممتازون</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	1	1
		اللجنة الثالثة والعشرون <b>الاعوان العموميون</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2	اللجنة العاشرة <b>المحافظون على الاملاك العقارية والرهون</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2
		اللجنة الرابعة والعشرون <b>مهندسو التطبيق في المياه والغابات</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2	اللجنة الحادية عشرة <b>المشرفون</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2
		اللجنة الخامسة والعشرون <b>المساعدون التقنيون المختصون في المياه والغابات</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	1	1	اللجنة الثانية عشرة <b>المراقبون المساعدون</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2
		اللجنة السادسة والعشرون <b>المساعدون التقنيون في المياه والغابات</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2	اللجنة الثالثة عشرة <b>رؤساء المعمل واهوان الاشراف والاعوان التقنيون</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2
		اللجنة السابعة والعشرون <b>الاعوان التقنيون الممتازون في المياه والغابات</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2	اللجنة الرابعة عشرة <b>الاعوان التقنيون الممتازون</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2
		اللجنة الثامنة والعشرون <b>الاعوان التقنيون في المياه والغابات</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2	اللجنة الخامسة عشرة <b>الاعوان التقنيون</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2
		اللجنة التاسعة والعشرون <b>فرسان المياه والغابات</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2	اللجنة السادسة عشرة <b>المفتشون الاقليميون والمفتشون والمفتشون المساعدون في زجر الثقل</b> ..... ممثلو الموظفين ..... ممثلو الإدارة	2	2

**قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 457.80 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1400 (26 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة بالعربية) بالمعهد التربوي الوطني بالرباط.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛  
وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى بالمعهد التربوي الوطني بالرباط ابتداء من 19 مايو 1980 مباراة لتوظيف عون التنفيذ واحد (I) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة بالعربية).

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المعهد التربوي الوطني بالرباط قبل 9 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1400 (26 مارس 1980).  
الإضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

#### وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 452.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) يتعلق باجراء مباراة مهنية لولوج سلك المرشدين.**

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 499.77 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 يونيو 1977) المنظم لامتحان المهني لولوج سلك المرشدين ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يجرى في 2 يونيو 1980 بالرباط امتحان مهني لولوج سلك المرشدين.

#### الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) منصبا.

الإعضاء		الاسلاك والدرجات
النواب	الرسميون	
		اللجنة الثلاثون
		اعوان التنفيذ (اعوان الحراسة السابقون في المياه والغابات)
2	2	ممثلو الموظفين
2	2	ممثلو الادارة
		اللجنة الواحدة والثلاثون
		اساتذة محاضرون واساتذة مساعدون ومساعدون
1	1	ممثلو الموظفين
1	1	ممثلو الادارة

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980)  
الإضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

#### وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

**قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 470.80 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1400 (26 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بالمعهد التربوي الوطني بالرباط.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى بالمعهد التربوي الوطني ابتداء من 20 مايو 1980 مباراة لتوظيف كاتب واحد للادارة العمومية (I) (فرع الادارة).

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المعهد التربوي الوطني بالرباط قبل 10 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1400 (26 مارس 1980)  
الإضاء : الدكتور عز الدين العراقي.



يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 12 مايو 1980 بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة كتاب (3) فى الشعبة الادارية.

#### الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 6 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980)  
الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 573.80 بتاريخ  
29 من جمادى الأولى 1400 (15 ابريل 1980) باجراء مباراة لتعيين  
كتاب فى الشعبة الادارية.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛  
وبناء على القرار الملكى رقم 3.19.68 الصادر فى 6 مايو 1968  
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 12 مايو 1980 بمقليم خريبتكة مباراة لتعيين كتاب  
واحد (1) فى الشعبة الادارية.

#### الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة  
الموظفين) الى غاية يوم 6 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980)  
الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 574.80 بتاريخ  
29 من جمادى الأولى 1400 (15 ابريل 1980) باجراء مباراة لتعيين  
كتاب فى الشعبة الادارية.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛  
وبناء على القرار الملكى رقم 3.19.68 الصادر فى 6 مايو 1968  
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

#### الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة  
(مصلحة الموظفين) الى غاية 17 مايو 1980 وهو آخر أجل  
لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980).  
الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 455.80 بتاريخ 17 من جمادى  
الاولى 1400 (3 ابريل 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية  
لولوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛  
وبناء على القرار الملكى رقم 3.132.69 الصادر فى 3 دجنبر 1969  
بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للمناصب بولوج درجة كاتب ممتاز ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يجرى يوم 26 مايو 1980 بالرباط امتحان مهني لولوج درجة  
كاتب ممتاز.

#### الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة  
(مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 10 مايو 1980 وهو آخر أجل  
لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980)  
الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 572.80 بتاريخ  
29 من جمادى الأولى 1400 (15 ابريل 1980) باجراء مباراة لتعيين  
كتاب فى الشعبة الادارية.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛  
وبناء على القرار الملكى رقم 3.19.68 الصادر فى 6 مايو 1968  
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

وبناء على المرسوم الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الإدارات ، العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى مباراة لتوظيف عشرين (20) كاتباً (شعبة الإدارة) يوم 3 يوليوز 1980 بالرباط .  
تخصص 3 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مقر وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 18 يونيو 1980 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) .

عن وزير النقل :

الكاتب العام ،

الإمضاء : النوبتي عبد القادر .

قرار لووزير النقل رقم 459.80 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة : الإدارة) .

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار اعوان التنفيذ (شعبة : الإدارة) ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى مباراة لتوظيف ثلاثين (30) عوناً للتنفيذ (شعبة : الإدارة) يوم 27 يونيو 1980 بالرباط .  
تخصص 7 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 12 مايو 1980 باقليم الصويرة مباراة لتعيين كاتب واحد (I) في الشعبة الادارية .

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 6 مايو 1980 وهو آخر أجل .  
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) .  
الإمضاء : عبد الحفيظ القادري .

قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 575.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) باجراء مباراة لتعيين كتاب في الشعبة الادارية .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 12 مايو 1980 باقليم آسفي مباراة لتعيين كاتب واحد (I) في الشعبة الادارية .

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 6 مايو 1980 وهو آخر أجل .  
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) .  
الإمضاء : عبد الحفيظ القادري .

#### وزارة النقل

قرار لووزير النقل رقم 460.80 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف الكتاب (شعبة : الإدارة) .

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

## الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مقر وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 12 يونيه 1980 وهو آخر اجل .

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) .

عن وزير النقل :

الكاتب العام ،

الامضاء : النوينى عبد القادر .

**قرار لوزير النقل رقم 454.80 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة .**

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تجرى مباراة لتوظيف احدى عشر (11) عوناً للخدمة يوم 25 يونيه 1980 بالرباط .

تخصص ثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

## الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مقر وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 12 يونيه 1980 وهو آخر اجل .

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) .

عن وزير النقل :

الكاتب العام ،

الامضاء : النوينى عبد القادر .

## وزارة الصحة العمومية

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 461.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق .**

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 7 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الحادق عشر منه ؛

وبعد موافقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الحادق عشر (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه ، دبلوم الدراسات المعمقة (الميزة التقنية) المسلم من طرف جامعة نانسي - فرنسا . والمشفوعة بالاجازة في العلوم او الاستاذية .

## الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1977 .

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبرابر 1980) .

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي .

## وزارة التجارة والصناعة

**قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 506.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف مفتشى التجارة .**

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 18 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 586.67 الصادر في 20 شتنبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشى التجارة والصناعة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تجرى يوم 13 يونيه 1980 بالرباط مباراة لتوظيف اثني عشر (12) مفتشاً للتجارة .

يحتفظ بثلاثة مناصب (3) للمرشحين المستفيدين من مقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 المشار اليه اعلاه .

## الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة والملاحة التجارية والصيد البحري قبل 28 مايو 1980 .

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) .

عن وزير التجارة والصناعة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس .

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،  
يقرر ما يلي :

### الفصل الأول

تجرى يوم 13 يونيو 1980: بالرباط مباراة لتوظيف أربعة مساعدين تقنيين (4) (شعبة الموازن والمقاييس) .  
يحتفظ بمنصب واحد للمرشحين المستفيدين من مقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 .

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة والملاحة التجارية والصيد البحري قبل 28 مايو 1980 .

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) .  
عن وزير التجارة والصناعة :  
الكاتب العام ،  
الاعضاء : عبد الحميد بناني سبيران .

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 508.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين اختصاصيين (شعبة الموازن والمقاييس) .

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والملاحة التجارية والصيد البحري رقم 1310.75 الصادر في 8 ذي القعدة 1395 (12 نونبر 1975) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المساعدين التقنيين الاختصاصيين (شعبة الموازن والمقاييس) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،  
يقرر ما يلي :

### الفصل الأول

تجرى يوم 13 يونيو 1980 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة (7) مساعدين تقنيين اختصاصيين (شعبة الموازن والمقاييس) .  
يحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين المستفيدين من مقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 المشار اليه أعلاه .

### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة والملاحة التجارية والصيد البحري قبل 28 مايو 1980 .

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) .  
عن وزير التجارة والصناعة :  
الكاتب العام ،  
الاعضاء : عبد الحميد بناني سبيران .

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 509.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين (شعبة الموازن والمقاييس) .

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والملاحة التجارية والصيد البحري رقم 1311.75 الصادر في 8 ذي القعدة 1395 (12 نونبر 1975) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المساعدين التقنيين (شعبة الموازن والمقاييس) ؛

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

قرار للوزير الاول رقم 3.33.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) المكمل لقرار الوزير الاول رقم 3.43.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبرابر 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الانتقالي العام للتوظيفة العمومية ،  
حسبما وقع تنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ،  
حسبما وقع تنميته وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.553 بتاريخ 9 شوال 1391 (27 نونبر 1971) والمتعلق بالقانون الخاص بالعاملين في مشغل الطباعة ؛

وبناء على القرار رقم 3.43.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبرابر 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية .

حظيرة اللجان الاداوية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية.

### الفصل الثانى

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة الاولى : مهندسو الدولة والاعلاميون المختصون.

اللجنة الثانية : مهندسو التطبيق والاعلاميون.

اللجنة الثالثة : المتصرفون المساعدون.

اللجنة الرابعة : المساعدون التقنيون.

اللجنة الخامسة : الكتاب الممتازون والكتاب والاعوان المختصون والاعوان الممتازون للاشراف واعوان الاشراف

اللجنة السادسة : اعوان التنفيذ.

اللجنة السابعة : الاعوان العموميون.

اللجنة الثامنة : اعوان الخدمة واعوان المناولة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل لجنة مطابقة لها اسماء اربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة باستثناء ما يتعلق باطان المتصرفين المساعدين الذى يخفض العدد المذكور بشأنه الى اثنين.

ويجب ان تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها فى العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بقسم الشؤون الادارية (مصلحة الموظفين بالرباط) قبل يوم II مارس 1980 وهو آخر اجل.

### الفصل الثالث

يجرى فرز الاصوات يوم 20 أبريل 1980 طبق الشروط المحددة بالمرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 شوال 1378 (5 مايو 1959).

### الفصل الرابع

تتألف لجنة قرز الاصوات من السادة :

الرئيس : محمد بنغبريط.

العضوان : ابراهيم بنجركة وبوعسرية صالح.

وحرر بالرباط فى 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

### ادارة الدفاع الوطنى

قرار للوزير الاول رقم 3.37.88 بتاريخ 10 ربيع الاول 1400 (28 يناير 1980) بانتخاب ممثلى الموظفين التابعين لادارة الدفاع الوطنى المدعوين للاجتماع فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء خلال الهلة المتراوحة بين فاتح يوليوز 1980 و 30 يونيو 1986.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.800 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى للوظيفة العمومية ؛

يقرر ما يلى :

### فصل فريد

يتمم الفصل الثانى من القرار رقم 3.43.74 بتاريخ 4 يبرابر 1974 المشار اليه اعلاه كالتالى :

الاعضاء النواب	الاعضاء الرئيسيون	تعيين اللجان
		اللجنة الخامسة
		الكتاب الممتازون والكتاب .....
		الاعوان المختصون .....
		الاعوان الممتازون للاشراف واعوان الاشراف ..
2	2	(أ) ممثلو الادارة .....
2	2	(ب) ممثلو الموظفين .....
		اللجنة الثامنة
		اعوان المصلحة .....
		اعوان المناولة .....
2	2	(أ) ممثلو الادارة .....
2	2	(ب) ممثلو الموظفين .....

(الباقى - بدون تغيير).

وحرر بالرباط فى 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979)  
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 327.80 بتاريخ 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) بانتخاب ممثل موظفى كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1980 فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

ان كتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ فى 27 من جادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) ؛  
وبناء على القرار رقم 3.43.74 الصادر فى II من محرم 1394 (4 يبرابر 1974) باحداث وتآليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة فى التخطيط والتنمية الجهوية كما وقع تغييره وتسميته ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يجرى يوم 19 ابريل 1980 انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من فاتح يوليوز 1980 لمدة ست سنوات (6) فى

## الفصل الخامس

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : محمد حصار ؛

العضوان : سيدى أبوبكر الناصرى ومحمد وشلو .

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الاول 1400 (28 يناير 1980) .

عن الوزير الاول وبالتفويض :

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطنى ،

الامضاء : محمد اشهبار .

## الادارة العامة للامن الوطنى

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 501.80 بتاريخ 18 من جمادى

الاولى 1400 (4 أبريل 1980) باجراء مباراة لتوظيف

ضباط الشرطة .

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 807.73 الصادر فى  
8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج  
المباراة الخاصة بضباط الشرطة المفتوحة فى وجه المرشحين  
الخارجين عن الادارة كما وقع تغييره بالقرار رقم 367.76 المؤرخ فى  
21 من صفر 1396 (22 يبرابر 1976) ،

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

تجرى يوم 8 يونيو 1980 بالرباط وفى مدن اخرى بالمملكة اذا  
استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة كتحين سبعة عشر (17)  
ضابطا للشرطة تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة .  
ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

## الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى  
بالرباط قبل يوم 8 مايو 1980 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط فى 18 من جمادى الاولى 1400 (4 أبريل 1980) .

الامضاء : سليمان العلوى .

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 24 من شوال 1378  
(5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية  
الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام  
للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334  
المؤرخ فى 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول ووزير العدل رقم 3.36.80 الصادر  
بتاريخ فاتح ربيع الاول 1400 (19 يناير 1980) باحداث وتآليف  
اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك  
التابعة لادارة الدفاع الوطنى ،

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

يجرى يوم 5 يونيو 1980 انتخاب الموظفين المدعويين للاجتماع  
ابتداء من فاتح يوليوز 1980 لمدة ست (6) سنوات فى حظيرة  
اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك  
التابعة لادارة الدفاع الوطنى .

## الفصل الثانى

توضع لوائح متباينة لكل درجة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : مهندسو الدولة والمهندسون .

اللجنة الثانية : المتصرفون المساعدون .

اللجنة الثالثة : المحررون .

اللجنة الرابعة : الكتاب الممتازون والكتاب .

اللجنة الخامسة : أعوان التنفيذ .

اللجنة السادسة : أعوان الخدمة .

اللجنة السابعة : الاعوان العموميون خارج الصنف والصنف الاول  
والصنف الثانى والصنف الثالث ، والصنف الرابع .

وتتضمن اللوائح وجوبا عن كل درجة من الدرجات المطابقة لها  
أسماء اربعة (4) موظفين من هذه الدرجة باستثناء ما يتعلق بدرجة  
مهندسى الدولة والمهندسين ، ودرجة المتصرفين المساعدين ودرجة  
المحررين ودرجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث والرابع  
التي يحدد العدد المذكور بشأنها فى اثنين (2) .

## الفصل الثالث

يجب ان تكون اللوائح الاسمية للمرشحين مدعمة بتصريح يوقع  
عليه كل مرشح ويحمل اسم المرشح المؤهل لتمثيلها فى العمليات  
الانتخابية ، ويتعين ايداعها بادارة الدفاع الوطنى (مصلحة الشؤون  
الادارية) قبل 12 مايو 1980 وهو آخر أجل .

## الفصل الرابع

يجب فرز الاصوات يوم 12 يونيو 1980 طبق الشروط المحددة  
بالمرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 من شوال 1378  
(5 مايو 1959) .

## حركات الموظفين وتدبير التسيير

عبد الرحيم ، عياض محمد ، بريشى عبد الغاني ، البيغوي ادريس ، بوزيان عبد العالي ، بن عري عبد اللطيف ، الشدادي لحد ، النسيان عبد الفتاح ، الياقوني محمد ، البوطي محمد ، البحر محمد ، المسال الجيلاني ، الجابري عبد الحق ، حوسى محمد ، الصادق ادريس ، بنعناع احمد ، الجمالي نور الدين ، سليمانى عبد النبي ، حوزي منصور ، محي الدين صالح ، الطنجي زين الدين ، بنسعيد بوشعيب ، الكندي الجيلاني ، فقير قدور والمرابط ابوبكر.

لائحة (ب) :

الجراري سعيدة ، الطنجي عائشة ، حامد نجاة ، معروف ثرية ، لعيسى فاطمة ، فراي ريا ، بنحميدة مليكة ، بلغنامي فطومة ، الدالية فاطمة ، كميبة مليكة ، وعلائي فوزية ، نجدى السعدية ، بنسبع زهور ، صفار نعيمة ، حسان حورية ، الصنهاجي فاطمة الزهراء ، عمار مليكة ، بدرأوى فاطيمة ، بوسلامة فوزية ، زحون نجاة ، السايح نعيمة ، الهرد-نصيفة والعيوش نعيمة.

لائحة (ج) : لاشي.

## نتائج مباراة لتوظيف كتاب الضبط

(دورة 21 أكتوبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

يحيى بوشعيب ، طلعت السعدية ، ازمي-حسني فاطمة ، بنمهيلى ملكة ، زويدان ابراهيم ، النخلة لطيفة ، رافع صفية ، حمدان لحسن ، آيت الهظي مصطفى ، العلمي محمد ، الاحرش-عبد الحكيم ، ابلات-شرب عبد المطلب ، الزقاوي محمد ، ابو طريق مولاي احمد ، الصواحي محمد ، كوفال عبد الله ، ولد الحكيم نور الدين ، العلوي مولاي مصطفى ، محمد-الفلان ، فرحات الحسن ، محفوظ ادريس ، حمودة محمد ، عنبري احمد ، خنتاش ادريس ، رشيد مولاي العربي ، محفوظ محمد ، الحسني محمد ، زعديدي الخمار ، بلقيتي علوي عبد الحفيظ ، مالو ادريس ، جمال الدين محمد ، الزك لحسن ، الزوهوني فؤاد ، زعوط علي ، بحري عبد العزيز ، لحرر رايح ، بنهشم عبد الله ، سرمام الحسن ، شرطي المصطفى ، الخليفة فاطمة ، بلحداد محمد ، بن العربي محمد ، بنخبة محمد ، المفتحي المصطفى ، داهي المصطفى وايت كاتب عمر الدين

لائحة (ب) : لا احد

لائحة (ج) :

مبارك المطلب ، العبد اللوي-اللا مباركة ، بنشاد السعدية ، هلال عائشة ، مستور الحاج ، بلخدير محمد ، ابو طربوش محمد ، قريدي الحسين ، بنعيد الجليل محمد ، برة العربي ، فاخر فوزية ، جمال الدين مصطفى ، اجناد احمد ، حميدة البقالي الكامل ، بوعمامة ، جواي-نصيفة ، بولمان-محبوبة ، عبد الملك بنمحمودة ، دربال صالح ، الهاشمي النهامي ، بويشو احمد ، نور اليقين عبد الخالق ، الفلاحي حمادي ، غزوات احمد ، اسدي العلوي-نجمة ، مطير-السوحة الطيب ، ابن جاون ثورية ، بن عامية محمد ، آيت الشريف الحسن ، خلطب الميلودي ، حمزوي سيني المختار ، بوعباد ابراهيم ، الصوصي العلمي عائشة ، الجعواني عمر ، اوثن محمد ، رشيد محمد ، صديق عمر ، ابن-احسان عبد الكريم وبولمان محمد

## نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين

من المصنف الثالث (الموزعين).

(دورة 14 أكتوبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

الجعواني عمر ، الساهلي محمد ، احمد-اسماعيل ، بنوت عبد الحفيظ ، العربي الحطاب ، عبد الغني علي ، الكوس عبد الحسي ، شطبان خليفة ، شليق لحسن ، البشاري بنسالم ، حمود عبد الله ، احمد اتوار ، الاشكر عبد الكريم ، بوجدي سعيد ، النهداوي محمد ، حناني محمد ، شيلي موهي ، العمري الحسين ، عسناوي علي ، مرفاق بوشعيب ، السيفاني الحسن ، مولاي المصطفى الادريسي عامري ، جعفر بنباخ ، الراجي عمر ، عبد السلام الغريب ، حداد الحاج ، زيدوح عمر ، روداني نبيه ، بنعسي ، امازيغ عبد ويري حمادي

لائحة (ب) : لا احد

لائحة (ج) : لا احد

## التسميات والترقيات

## وزارة الشؤون الادارية

يعين السيد محمد بلخازري ، مديرا لموظفة العمومية بوزارة الشؤون الادارية ابتداء من 7 صفر 1399 (8 يناير 1979).

(ظهير شريف رقم 1.79.333 بتاريخ 25 من صفر 1400، 14 يناير 1980).

## نتائج المباريات والامتحانات

## وزارة العدل

## نتائج مباراة لتوظيف المنتدبين القضائيين

(دورة 14 أكتوبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

نظيف بوشعيب - بنو مع المصطفى - علي بركاش - بركسي حسن - جرمون - المصطفى - دفة بوجعة - اتمرت السعدية - بلوز عبد الهادي - اسراج الحسن - بلعباس مبارك - مهيقي-معيه - شمكير-محمد - زوبيري-الحبيد - مدني احمد - اوراغ ميمون - قريوح غلال - السخراي محمد - سباطة عبد الحسي - اسودكي وشيدة - زائر عبد الكريم - دغبرا ايلودي - الفويصي محمد - البكوري عبد الكريم - اليرتاوي احمد - بهلول بوبكر - الاشهب عبد الواحد - اسونكي لطيفة - مسود لقصير - بنهلال عبد السلام - دغماوي مبارك - المشتراي ادريس - الجعبي عبد الجليل - المحمادي عبد الوهاب - الضاوي بن احيمدة - الشبخي حفيظة - الحلامي عبد العالي - راضي السعدية - جراف عبد الغني - الحركاتي العربي - وكنيون عبد السلام.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

## نتائج مباراة لتوظيف الرقباء المربين والرقبات المربيات

(دورة 28 أكتوبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

كميبي عبد المطلب ، منطقي حسن ، لحدوي عبد السلام ، بعميروك محمد ، عواد عزوز ، دايهي بوشعيب ، بنغلاية-حسين ، الشعبي التيماري ، عصور حسن ، عمراوي عبد المجيد ، جيلو حسن ، طالب معاشو حسن ، عنتر محمد ، الادريسي غريب ، الحمداني جمال ، النفاصي-عبد الرحيم ، المصنودي محمد ، السعيد محمد ، اذ الفهيم محمد ، قصاب محمد ، الريسوني حسن ، الرحمان التاقي ، ذكرى احمد ، البخازي محمد ، منكوب محمد ، السحبي عبد الحق ، اكرام احيدة ، ابو الفتح نجيب ، عيساوي غلال ، باعطر-عبد الهادي ، بوزيد سعيد ، بنباخ عبد اللطيف ، ابن مسعود ، ساميد ، بوريبة عبد الله ، بالرحو يحيى ، بنظويل عبد السلام ، دافع احمد ، القاسمي محمد ، كراك محمد ، خشاني امبارك ، معيش عبد الكريم ، سفيرة عبد السلام ، آلسالكي محمد ، توريبي عبد المجيد ، انبط محمد ، بلقطيبة المصطفى ، الخطاطي عبد الله ، بنزينة الخطاط ، قشمبر ادريس ، بوسلامة محمد ، السباط عبد السلام ، سرحاني بوبكر ، عزام مصطفى ، ابوركي محمد ، ادريسي بنقاسم بدر الدين ، امعر محمد ، منقوش حسن ، شمرة محمد ، محراب عبد الواحد ، مقدم حسن ، ميشور امبارك ، نافر محمد ، زيدان عبد السلام ، بنجلون عبد الله ، حوشي

**نتائج مباراة لتوظيف مقتصدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية  
وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش  
(دورة 27 نونبر 1979)**

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
كلية الآداب والعلوم الانسانية

لائحة (أ) : لا أحد  
لائحة (ب) : الغزابل أحمد

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

لائحة (أ) : لا أحد  
لائحة (ب) : احببى كمال الدين

**نتائج مباراة توظيف مهومين بكلية العلوم بمراكش  
(دورة 10 يناير 1980)**

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة الاولى : جمال عبد الجليل والقياسى عبد الجليل  
اللائحة الثانية : لا أحد  
اللائحة الثالثة : لا أحد

**نتائج مباراة لولوج اطار كتاب الادارات العمومية  
بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش  
(دورة 10 دجنبر 1979)**

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة الاولى : الحسنانى ربيعة  
اللائحة الثانية : الحبانى مليكة ، صويلا زكية ، جبران ثريا والزياى عزيزة  
اللائحة الثالثة : لا أحد

**نتائج مباراة لولوج اطار كتاب المصالح الاقتصادية  
بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش  
(دورة 14 دجنبر 1979)**

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة الاولى : لا أحد  
اللائحة الثانية : ديوان مليكة وبرودى امين الطيب

**نتائج مباراة لولوج كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة)  
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش  
(دورة 10 دجنبر 1979)**

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : طباق خديجة ، القنطارى الفيزة ، الامغارى طيب زهرة وبجبحى لطيفة  
لائحة ب : لا أحد

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

**نتائج مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة  
بالدار البيضاء**

(دورة 10 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العلوم السريرية

الطب الباطنى : لا أحد  
الجراحة العامة : الدكتور زروالى وارتنى نجيب

العلوم الاساسية

الطب الوقائى والصحة العمومية والحفاظة على الصحة : لا أحد

علم الطفيليات

جسوس نزهة زوجة ادريسى القيطونى

علم الجراثيم

ابن البشير الادريسى محمد

**نتائج مباراة لتعيين اساتذة مساعدين  
بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء  
(دورة 15 يناير 1980)**

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العلوم الاساسية

علم وظائف الاعضاء : صلاح بديعة ، زوجة بلشكر  
علم التشريخ العرضى : الصقلى سعيدة وأحمد العراقى

**نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية العلوم بمراكش  
(دورة 20 دجنبر 1979)**

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الجدوانى المحجوب

**نتائج مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بمراكش  
(دورة 28 يبرابر 1980)**

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الكيمياء : المدرعى فاطمة ، البريكى أحمد وبسعيد جليلة  
شعبة الرياضيات : لا أحد  
شعبة الفيزياء : لا أحد  
شعبة علوم الاحياء (البيولوجيا) : لا أحد



شعبة العلوم السياسية بالعربية  
القشيرى عبد الناصر - أيت المكى محمد - المعتصم بن السعيد - النوى  
عبد العزيز ومطيع الختار

شعبة العلوم الاقتصادية  
الصباحى محمد كمال - عمور محمد فؤاد - عمرى عبد الرحيم - صحرى محمد  
السعدانى رحال ، السكورى عبد الحميد وبلطيج المصطفى

شعبة العلوم القانونية بالفرنسية  
خياطى حسن

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية بوجدة  
(دورة 2 مايو 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
مزوارى امحمد وبلعوفى بنيتونس

نتائج مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية بوجدة  
(دورة 28 يناير 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
شعبة القانون العام  
ازواغ محمد ، الصبانى عبد الهادى ، سليم محمد وسنيهجي أحمد

شعبة القانون الخاص  
شرف محمد - اسامة عبد الرحمان وعمر على

شعبة العلوم الاقتصادية  
مادة المحاسبة : اكرار عبد الباقي  
مادة الاحصاء : عبد اللاوى لحبيب  
مادة الاقتصاد السياسى : شكري محمد ، بنانى عبد الله والعدوى عبد القادر

نتائج مباراة ولوج اطار اعوان التنفيذ  
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش  
(دورة II دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
بنباغ نزهة - بوكرين فاطمة - مزبان فاطمة - العمرانى ابو الاسعاد فخيطة  
والكرناوى فاطمة

نتائج مباراة ولوج اطار اعوان الخدمة  
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش  
(دورة I2 دجنبر 1979)

لائحة الاولى : لا أحد  
لائحة الثانية : غنضورى عبد الرحيم - نصر الله محمد - الريكي عبد العزيز  
الصبار عبد القادر - قزار محمد - أيت الحاج محمد بن عبد القادر - الحفاكى  
أحمد ، أسية بنت محمد بن الحسن ، أيت هش الحسين ومباركة حمادى ادنوا  
لائحة الثالثة : لا أحد

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين  
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس  
(دورة IO دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
شعبة العلوم القانونية بالعربية  
العتيقي عبد العزيز ، عفيف مختار ووقاص الحسن  
شعبة العلوم السياسية بالفرنسية  
حرضى عبد الله ومستتير شكيب

## معاشات الزمانه

بقرار لوزير المالية رقم 7 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1399 (10 مايو 1979) تمنح وتسجل في السجل الخاص لمعاشات الزمانه الممنوعة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	المبلغ السنوي	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ورقم الاخرات	الاسم العائلي والشخصي
فاتح يناير 1979	2.652.00		600-232	مخزنى 76/945	المدنى بن عمر والد المرحوم معدى مصطفى
كذلك	1.326.00		600-233	مخزنى 748	تكمة بنت قصو والدة المرحوم ابهرور احساين
فاتح يبرابر 1979	2.652.00		600-234	مخزنى 75/3264	مادى محمد والد المرحوم محمادى الصديق
فاتح يناير 1979	2.652.00		600-235	مخزنى 76/4062	ازيف محمد والد المرحوم ازيف صالح
كذلك	1.326.00		600-236	مخزنى 70/229	مشمار زهرة والدة المرحوم مشمار محمد
كذلك	1.326.00		600-237	مخزنى 76/9133	المصرى بوعزة والد المرحوم المصرى محمد
كذلك	1.326.00		600-238	مخزنى 68/229	اولياز بلعيد والد المرحوم اولياز احمد
كذلك	1.326.00		600-239	مخزنى 76/4356	حنيف مومنة والدة المرحوم هابيل احمد
فاتح يبرابر 1979	2.652.00		600-240	مخزنى 77/75	قروشى امبارك والد المرحوم قروشى محمد
فاتح يناير 1979	1.326.00		600-241	مخزنى 74/1307	محبب ابباركة والدة المرحوم محبب المصطفى
كذلك	1.326.00		600-242	مخزنى 1629	نريه حبيبة والدة المرحوم حسيبورة محمد
كذلك	2.652.00		600-243	مخزنى 77/89	كبور بن الحاج عبد الله والد المرحوم ولهان محمد
فاتح يناير 1979	2.652.00		600-244	مخزنى 76/2511	الصفورى الواسى والسد المرحوم الصفورى محمده
فاتح يبرابر 1979	1.326.00		600-245	مخزنى 75/3269	تزاغت عبد الله والد المرحوم تزاغت محمد
كذلك	2.652.00		600-246	مخزنى 77/80	الصابر بلخير والد المرحوم الصابى عبد الهادى
فاتح يناير 1979	10.714.08		600-247	مقدم 55/6944	اقسى رقية أرملة المرحوم كسيب محمد
فاتح يبرابر 1979	2.652.00		600-248	مخزنى 77/2824	اوهيش احساد والد المرحوم اوهيش احمد
فاتح يناير 1979	2.652.00		600-249	مخزنى 76/2672	الغازى البشير والد المرحوم الغازى حسن
فاتح يناير 1979	2.652.00		600-250	مخزنى 76/214	سيفى بهى والد المرحوم سيفى موحى
كذلك	10.608.00		600-251	مخزنى 64/217	منصورى لالة فاطمة أرملة المرحوم سيكو مولاي حساين
كذلك	2.652.00		600-252	مخزنى 74/1591	بلقائد على والد المرحوم بلقائد احمد
كذلك	1.326.00		600-253	مخزنى 74/803	امبيرك زايد والد المرحوم امبيرك احسن
كذلك	2.652.00		600-254	مخزنى 75/1297	وعديدو امجد والد المرحوم وعديدو موح
كذلك	2.652.00		600-255	مخزنى 75/616	الطايق على والد المرحوم الطايق احسن
كذلك	8.486.40		600-256	مخزنى 66/68	لزررق جمعة ، أرملة الشتيوى محمد
كذلك	2.652.00		600-257	مخزنى 75/3095	ساهلى رحال والد المرحوم ساهلى المصطفى
كذلك	9.547.20		600-258	مخزنى 55/5837	فاطمة بنت حنين ، أرملة بزواى عبد القادر
كذلك	4.243.20		600-259	مخزنى 75/1297	كجوط رقية ، أرملة وعديدو موح
كذلك	1.326.00		600-260	مخزنى 76/1875	اشوكان ابراهيم والسد المرحوم اشوكان حدو
كذلك	1.326.00		600-260	مخزنى 76/1875	الجلالى يطو والدة المرحوم اشوكان حدو
كذلك	2.652.00		600-261	مخزنى 74/95	موحى بن ميمون والد المرحوم بوخنة موحى
كذلك	2.652.00		600-262	مخزنى 76/1486	بلبخارى بوعزة والد المرحوم بلبخارى محمد

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	المبلغ السنوي	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ورقم الانخراط	الاسم العائلي والشخصي
فاتح يناير 1979	2.653.00		600-263	مخزنى 76/516	قبلاش الميرى والد المرحوم قبلاش محمد
كذلك	2.652.00		600-264	مخزنى 76/2508	نرحان الزمورى والد المرحوم نرحان ادريس
كذلك	1.326.00		600-265	مخزنى 75/40	بنقيس عبد الرحمان والد المرحوم بنقيس احمد
كذلك	2.652.00		600-266	مخزنى 76/332	ساعد عبد القادر والد المرحوم ساعد محمد
كذلك	7.531.68		600-267	مقدم 66/35	الكريمى مخلع ، ارملة المرحوم اوسليم محمد
كذلك	6.364.80		600-268	مخزنى 52/5942	رحمة ربيع نفو ، ارملة بيدو احمد
كذلك	6.364.80		600-269	مخزنى 74/95	ابرايم رايحة ، ارملة بوحنة موحى
كذلك	6.364.80		600-270	مخزنى 76/5329	حدان خديجة ، ارملة امقر حميد
كذلك	2.652.00		600-271	مخزنى 76/3441	تاسمى محمد والد المرحوم تاسمى العربي
كذلك	1.326.00		600-272	مخزنى 76/1954	فاضمة بنت الحسين والدة المرحوم بومصالح الحسين
كذلك	2.652.00		600-273	مخزنى 74/1596	احمد بن عزابى والد المرحوم رمزي الخمار
كذلك	1.326.00		600-274	مخزنى 74/884	الزهرة بنت هسو والدة المرحوم خنيفة عبد الله
كذلك	2.652.00		600-275	مخزنى 74/516	المالكي المصطفى والد المرحوم المالكي محمد
كذلك	2.652.00		600-276	مخزنى 76/3015	حداش حسانين والد المرحوم حداش يدير
كذلك	2.652.00		600-277	مخزنى 75/2382	تقراض موحا والد المرحوم تقراض محمد
كذلك	9.653.28		600-278	مقدم 56/944	الحاجى عائشورة ، ارملة المرحوم بندها عبد السلام

بقرار لويزير المالية رقم 8 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) تمنح وتسجل في السجل الخاص لمعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	المبلغ السنوي	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ورقم الانخراط	الاسم العائلي والشخصي
فاتح شتمبر 1978	5.304.00	/	600-279	مخزنى 58/721	بن مفيضة صفية ، ارملة المرحوم زريان محمد
فاتح يونيو 1978					
12 ابريل 1979	2.652.00	/	600-280	مقدم 63/550	ابزى احمد والد المرحوم ابزى على
12 ابريل 1979	2.386.80	% 45	600-281	مخزنى 58/347	الخرار محمد
من فاتح مارس 1979 الى 28 يوليوز 1982	1.060.80	% 20	600-282	مخزنى 57/157	يعكوب عيسى
12 ابريل 1979	15.912.00	% 100	600-283	مخزنى 58/2161	بنعمر محمد
12 ابريل 1979	1.591.20	% 30	600-284	مخزنى 55/1646	زوان الرباحى
12 ابريل 1979	795.60	% 15	600-285	مخزنى 55/3974	منلى موحا
12 ابريل 1979	795.60	% 15	600-286	مخزنى 674	وحيدى محمد الله
12 ابريل 1979	1.326.00	% 25	600-287	مخزنى 58/2974	المبظرى احمد
12 ابريل 1979	2.652.00	% 50	600-288	مخزنى 76/3806	ويدوك موح
فاتح يوليوز 1979	1.326.00	% 25	600-289	مخزنى 58/3335	ابكر امبارك
12 ابريل 1979	2.121.60	% 40	600-290	مخزنى 55/3394	وهبى اولمبيد
كذلك	2.652.00	% 50	600-291	مخزنى 76/383	ميشى حسن
كذلك	1.060.80	% 20	600-292	مخزنى 58/302	السرقينى عبد القادر
كذلك	530.40	% 10	600-293	مخزنى 72/251	الغاية البشرى
كذلك	2.121.60	% 40	600-294	مخزنى 71/298	ملوكى الصبيح
فاتح يوليوز 1977	2.652.00		600-295	مخزنى 74/77	الرامى لحسن والد المرحوم الرامى المحبوب

بقرار لووزير المالية رقم 9 بتاريخ II من رجب 1399 (7 يونيو 1979) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات الزمارة الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	المبلغ السنوي	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ورقم الانخراط	الاسم العائلي والشخصي
17 مايو 1979	1.591.20	% 30	600.296	مخزنى 52/1899	قريب امبارك.
كذلك	795.60	% 15	600.297	مخزنى 52/7439	خديروف محمد.
كذلك	795.60	% 15	600.298	مساعد 415-655	تشاوى موح
كذلك	1.591.20	% 30	600.299	مخزنى 55/4259	السننى محمد.
كذلك	1.591.20	% 30	600.300	مخزنى 55/2148	بوطروس عبد المجيد.
كذلك	530.40	% 10	600.301	مقدم 64/41	بنبو سعيد حميد.
كذلك	1.060.80	% 20	600.302	مخزنى 60/111	ولبرج ملود.
كذلك	1.060.80	% 20	600.303	مخزنى 52/4982	خراز محمد.
كذلك	530.40	% 10	600.304	مخزنى 52/4874	جاموسى قاسم.
كذلك	1.856.40	% 35	600.305	مخزنى 55/7157	عزود موحا.
كذلك	1.326.00	% 25	600.306	مخزنى 58/1156	سعيدى محمد.
كذلك	795.60	% 15	600.307	مقدم 54/1118	البكاوى سعيد.
<b>الغاء من القرار رقم 1</b>					
7 سبتمبر 1978	5.304.00	% 100	600.038	مخزنى 58/721	زربان محمد.

بقرار لووزير المالية رقم 10 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيو 1979) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات الزمارة الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	المبلغ السنوي	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ورقم الانخراط	الاسم العائلي والشخصي
17 يناير 1979	9.547.20		600.308	مخزنى 52/6000	رقية بنت محمد ، أرملة المرحوم دينار أحمد.
كذلك	7425.60		600.309	مخزنى 55/4806	البتامى ابناء المرحوم المودن محمد.
كذلك	6.364.80		600.310	مخزنى 75/1298	الطير رابحة ، أرملة المرحوم ابتغرى موحى.
كذلك	2.652.00		600.311	مخزنى 76/2822	المحفوظى صالح والى المرحوم المحفوظى عبد الصمد.
كذلك	2.652.00		600.312	مخزنى 75/2415	قنفور المولودى والى المرحوم قنفور المبيد.
كذلك	1.326.00		600.313	مخزنى 76/7807	الاندافى عبد السلام والى المرحوم الاندافى محمد.
كذلك	2.652.00		600.314	مخزنى 76/3225	بوعزاوى محمد والى المرحوم بوعزاوى عبد السلام.
كذلك	4.243.20		600.315	مخزنى 76/3756	محوح فاطمة ، أرملة المرحوم آيت رحو محمد.
كذلك	2.652.00		600.316	مخزنى 76/4061	ابلا ملى والى المرحوم ابلا محمد.
كذلك	10.714.08		600.317	مقدم 67/208	كرار الكبيرة ، أرملة المرحوم مزوزى بوشعيب.
كذلك	6.364.80		600.318	مخزنى 75/1199	اولكى فاطمة ، أرملة المرحوم الحا صو.
كذلك	2.652.00		600.319	مخزنى 75/2445	الحبيدى المهدي والى المرحوم الحايدى محمد.
كذلك	2.652.00		600.320	مخزنى 75/1744	بريكات حمان والى المرحوم بريكات صالح.
كذلك	1.326.00		600.321	مخزنى 75/1767	حطية بنت قاسم أم المرحوم الرهونى عبد السلام.
كذلك	6.364.80		600.322	مخزنى 76/856	بشنة فاطمة ، أرملة المرحوم ازكار ابراهيم.
كذلك	4.243.20		600.323	مخزنى 76/2718	تومليلت فاطمة ، أرملة المرحوم زكور محمد.

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	المبلغ السنوي	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ورقم الاخراظ	الاسم العائلي والشخصي
فاتح يناير 1979	6.364,80		600-324	مخزنى 76/841	هدية بنت محمد ، أرملة المرحوم الحيبر محمد سالم
كذلك	4.243,20		600-325	مخزنى 71/263	عريدة عائشة ، أرملة المرحوم مزال عبد الوهاب
كذلك	6.364,80		600-326	مخزنى 76/7674	احمالة خدوج ، أرملة المرحوم البلغيتى الحسين
كذلك	4.243,20		600-327	مخزنى 75/3252	احرضان أمباركة ، أرملة المرحوم مكروش حسي
كذلك	2.652,00		600-328	مساعد 1901	قويدل بن أمبارك والند المرحوم احرضان بنعيسى
كذلك	6.346,80		600-329	مخزنى 70/221	فاطمة بنت لحنن ، أرملة المرحوم لقصر محمد
كذلك	2.121,60		600-329	مخزنى 70/221	فاطمة بنت حمادى ، أرملة المرحوم لقصر محمد
كذلك	10.714,08		600-330	مقدم رئيس 59/525	مسعد فاطمة ، أرملة المرحوم مشيش محمد
كذلك	8.592,48		600-331	مقدم 55/304	البرج حليلة ، أرملة خدو سعيد
كذلك	4.349,28		600-332	مساعد 638/140	بنزروال عائشة ، أرملة حميدوش حميدة
كذلك	10.714,08		600-333	مقدم 62/263	بمروف رقية ، أرملة بمروف العربى
كذلك	2.652,00		600-334	مخزنى 76/856	حمو بن ايفير والد المرحوم ازكار ابراهيم
كذلك	1.326,00		600-335	مخزنى 76/841	أحمد فال والد المرحوم الحيبر محمد سالم
كذلك	2.652,00		600-336	مخزنى 76/7674	البلغيتى بوغزة والد المرحوم البلغيتى الحسين
كذلك	2.652,00		600-337	مخزنى 71/263	مزال سالم والد المرحوم مزال عبد الوهاب
كذلك	1.326,00		600-338	مخزنى 75/3252	اولمياد عائشة والد المرحوم مكروش حسي
كذلك	1.326,00		600-339	مخزنى 76/2718	زكور أحمد والد المرحوم زكور محمد